مركز لتحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان
Hiad for Peace, Development and Human Rights

العنف ضد المرأة في دول النزاع بمنطقة الشرق الأوسط

(دراسة لحالتي سوريا واليمن)

إعداد
أحمد عيسي

تحرير
شريف عبد الحميد

تمهيد

يشكل العنف ضد النساء والفتيات أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا واستمرارًا وتدميرًا في عالمنا اليوم، بيد أنه لا يزل مجهولًا إلى حد كبير بسبب ما يحيط به من ظواهر الإفلات من العقاب والصمت والوصم بالعار، فمن بين كل ثلاث نساء، هناك امرأة واحدة على الأقل تتعرض أثناء حياتها للعنف البدني أو الجنسي على يد أحد الذكور، وتُعرف الأمم المتحدة العنف ضد المرأة على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".[1]

ويتصاعد العنف ضد النساء والفتيات في بيئات الصراعات والنزاعات المسلحة بشكل واسع، فعلى الرغم من أن النزاعات والصراعات المسلحة قد خلفت تأثيرًا رهيبًا على كل المدنيين بصفة عامة، بيد إن النساء والفتيات قد تأثرن بهذا الوضع بشكل غير متناسب، حيث أدت أعمال القتال إلى معاناة المدنيين في مختلف بيئات النزاعات المسلحة بسبب حدة الأزمة الاقتصادية، وتضرر البنية التحتية، وانهيار الخدمات، لكن بالإضافة إلى ذلك، تعَّين على النساء أن يواجهن محدودية الحركة بسبب المعايير الثقافية السائدة بين الجنسين. وأيضًا، لأنهن مسؤولات عن توفير الطعام وتقديم العناية في منازلهن، فكان لِزَامًا عليهن أن يتعاملن مع التحديات المرتبطة بمحدودية الوصول إلى الطعام، والماء، والصرف الصحي، وخدمات العناية الصحية والتي شهدت تدهورًا مطردًا إثر استمرار اعمال القتال المسلح في بعض البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات مسلحة.

وفي إقليم الشرق الأوسط، فاقمت النزاعات وحالات عدم الاستقرار المنتشرة في العديد من دوله، أنماط التمييز ضد النساء والفتيات القائمة من قبل، وزادت من حدة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن الإنسانية، وفي هذا الصدد، ولّدت النزاعات المسلحة المنتشرة في دولة اليمن، وسوريا، وليبيا، والعراق، والصومال، مستويات متعددة من العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك عمليات القتل العشوائي، والتعذيب، والاعتقال والإخفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، والزواج القسري، وهو ما يعزى إلى تورط الأطراف والقوى المتحاربة في استخدام العنف الممارس ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني، كأسلوب قاسٍ من أساليب الحرب، والإرهاب، والتعذيب، والقمع السياسي لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، بما في ذلك الأهداف الرامية إلى دفع السكان إلى الفرار والسيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية المتنازع عليها.

[1] العنف ضد المرأة، منظمة الصحة العالمية، 9 مارس 2021، الرابط: https://bit.ly/3oPsU7m

وتعتبر النساء والفتيات في بيئات اللاجئين والنازحين المكتظة في دول منطقة الشرق الأوسط، من بين أشد المتضررين من الأزمات الناجمة عن النزاع، والتشريد القسري، وكوفيد-19، الأمر الذي يعزى إلى كونهن معرضات لمخاطر عالية من العنف الجنسي، والاستغلال، والاتجار، ولا سيما في ظل الأوضاع الإنسانية المتفاقمة على إثر تناقص وصول المساعدات الإنسانية والموارد عمومًا. وفي هذا السياق، أفضى اليأس الاقتصادي وانهيار شبكات الأمان الاجتماعي في خضم النزاعات المسلحة بمنطقة الشرق الأوسط، إلى زيادة لجوء الفتيات والنساء إلى آليات التكيف السلبية بما في ذلك زواج الأطفال وممارسة الجنس من أجل البقاء.

ويثير العنف المتفاقم ضد النساء والفتيات في دول النزاع بمنطقة الشرق الأوسط شواغل هامة بشأن الانتهاكات الحقوقية واسعة النطاق التي تتعرض لها النساء والفتيات في هذه الدول، وإذ تعرب مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها النساء والفتيات في دول النزاع بمنطقة الشرق الأوسط، فإنها تقدم تقريرًا يتناول أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في دول النزاع بمنطقة الشرق الأوسط، بالتركيز على دولتي **سوريا واليمن** كحالتين للدراسة، وذلك في إطار حملة الستة عشرًا يومًا للقضاء على العنف ضد المرأة والتي تبدأ في 25 نوفمبر من كل عام وتستمر حتى العاشر من ديسمبر.

كلمات مفتاحية: العنف - المرأة - دول النزاع - اليمن - سوريا.

أولًا: الإطار القانوني لحماية النساء من العنف في النزاعات المسلحة

يُعنى القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين بمن فيهن الفتيات والنساء في ظل النزاعات المسلحة، بيد أنّه يعترف بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، مثل العنف الجنسي والمخاطر على صحتهن، وقد أولى القانون الدولي الإنسان اهتمامًا ملحوظًا بحماية النساء كإحدى الفئات الضعيفة التي في حاجة ماسة إلى حماية خاصة، لتجنيبهن آثار العمليات القتالية المدمرة التي تضطلع بها الأطراف المتحاربة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي هذا السياق، قدم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء من العنف الذي قد يقع عليهن في خضم النزاعات المسلحة، وهي الحماية التي تتجلى إلى حد بعيد فيما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بها من أحكام ومواد تجرم الانتهاكات الموجة ضد النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما فيها العنف الجنسي، إذ حظرت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة العنف الجنسي الذي قد يقع على النساء في ظل النزاعات المسلحة بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على البغاء، حيث أنها نصت على وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.[2]

[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، للاطلاع على كامل مواد الاتفاقية أنظر الرابط التالي: https://bit.ly/2ZdJ2He

وفي السياق ذاته، وفرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حماية خاصة لجميع المدنيين غير المشاركين في أعمال القتال الدائرة في سياق النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، من أية انتهاكات قد تقع عليهم، إذ أنها أوصت بضرورة معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الأحوال دونما أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس. ومن ثمّ، فإنها توفر حماية للرجال والنساء في أعقاب النزاعات المسلحة على حد سواء، إضافة إلى أن المادة ذاتها حظرت الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك المعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وعليه فإن جميع صور العنف ضد النساء يمكن إدراجها ضمن واحدة أو أكثر من تلك المحظورات التي نصت عليها هذه المادة.

وفي سياق متصل، كفل البرتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع، حماية خاصة للنساء في سياق النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد، حظرت المادة رقم 75 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، انتهاك الكرامة الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة بكرامته، فضلًا عن أنها حظرت الإكراه على الدعارة وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء، وهو الأمر نفسه الذي أكدته المادة 76 من البرتوكول ذاته، إذ أنها نصت على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"[3]، كما أن المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، قد حظرت انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، هذا بالنسبة لكافة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية من الرجال والنساء على السواء[4]. وفي سياق كهذا الذي أوردناه آنفًا، تبرز الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للنساء من جميع صور العنف الذي قد يقع عليهن في خضم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وعلى صعيد ذي صلة، حفل العمل الدولي بالعديد من الجهود القانونية الدولية التي أعادت التأكيد على ما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أحكام ومواد توجب توفير الحماية اللازمة للنساء في البيئات المضطربة والنزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2000 القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والذي يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظور الجنساني في كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلام والأمن في الدول التي تعاني من النزاعات، كما اعتمد مجلس الأمن في عام 2008 القرار 1820، كأول قرار مخصص للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، إذ اعتبر القرار أن العنف الجنسي والاغتصاب يدخل في صميم الجريمة الدولية كجريمة الحرب، والجريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية.[5]

---

[3] المادة 75و 76 من البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 21 نوفمبر 2017، الرابط: https://bit.ly/3qL54w8

[4] المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: https://bit.ly/3Hz8Q1E

[5] حقوق الإنسان والمخاوف المرتبطة بالجنسانية الخاصة بالمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار، الامم المتحدة مجلس الامن، الرابط: https://bit.ly/3cBLzhr

وفي ذات السياق، أصدر مجلس الأمن الدولي عددًا من القرارت اللاحقة كالقرار رقم 1888 لعام (2009)، والقرار رقم 1889 لعام (2009)، والقرار رقم 1960 لعام (2010)، التي ركزت إلى حد كبير على منع العنف ضد المرأة المتصل بالنزاع المسلح والتصدي له عبر إنشاء عددًا من الآليات التابعة للأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تعيين الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بهدف تعزيز التنسيق في ما بين آليات الأمم المتحدة القائمة ودعم إنهاء العنف الجنسي ضد المرأة بالتعاون مع الحكومات، وإنشاء فريق خبراء معني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع والذي يعمل مع الأمم المتحدة على الأرض ويساعد السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون، وتعيين وتوظيف مستشارين لشؤون حماية المرأة، وإنشاء الآليات الخاصة بالرصد والتحليل والإبلاغ.[6]

وكذا اعتبر مجلس الأمن الدولي في سياق الجهود الأممية الرامية إلى تجريم العنف ضد النساء المتصل بالنزاعات المسلحة في قراره رقم 2242 لعام (2015)، أن أعمال العنف الجنسي والجنساني الممارسة في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن تُستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب، وهو الأمر نفسه الذي أكد عليه المجلس في قراره رقم 2331 لعام 2016، إذ أكد مجلس الأمن في هذا القرار أن ثمة رابط قائم بين الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وفي سياق متصل، اضطلعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجهود حثيثة في سبيل مجابهة الانتهاكات المتصلة بالعنف الممارس ضد المرأة في سياق النزاعات المسلحة، إذ أنها اعتمدت في عام 2013 التوصية العامة رقم 30، التي توفر توجيهات موثوقة للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير المناسبة لحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار، علاوة على أنها اعتمدت في السياق نفسه، التوصية العامة رقم 35 المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة، والتي اعتبرت العنف الجنسي الممارس ضد النساء والفتيات يشكل تمييزًا بموجب الاتفاقية، ومن ثم فإنها حظرت على الدول الأطراف اتباع أي أفعال تنطوي على مظاهر العنف الجنسي ضد النساء.[7]

ثانيًا: أشكال العنف ضد المرأة في دول النزاعات بمنطقة الشرق الأوسط

واجهت النساء والفتيات طيف واسع من أشكال العنف والإذاء والاستهداف الممنهج على يد جميع الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة بمنطقة الشرق الأوسط، إذ أنهن خضعن لأشكال متعددة من العنف المتصل بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك القتل في سياق العمليات الحربية التي تباشرها الأطراف المتحاربة في خضم نزاعاتها المسلحة، وعمليات الاحتجاز والاعتقال والإخفاء القسرية في السجون والمعتقلات الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع المسلح، فضلًا عن ضروب التعذيب وغيره من أنماط سوء المعاملة التي تعرضت لها النساء والفتيات على يد أطراف النزاع.

[6] المرجع سابق نفسه.

[7] المرجع سابق نفسه.

علاوة على ممارسات الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري، والزواج بالإكراه، وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء على يد أطراف النزاع في الدول المشمولة بالتقرير، وفي ضوء ما سبق نستعرض أشكال العنف ضد المرأة في دول النزاع المسلح بمنطقة الشرق الأوسط بالتركيز على حالتي سوريا واليمن على النحو التالي بيانه:

جرائم القتل ضد النساء

تعرضت آلاف النساء في خضم النزاعات المسلحة الدائرة في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط للقتل على يد أطراف النزاع بما يخالف الحماية الدولية المكفولة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تعرض طيف واسع منهن، على مدار الأعوام الماضية للقتل على يد أحد أعضاء الأسرة الذكور بناء على ما يسمى بجرائم الشرف، ففي **اليمن** الذي تجاوز نزاعه المسلح عامه السابع، قتل آلاف المدنيين بمن فيهم النساء في سياق الأعمال الحربية التي تنفذها أطراف النزاع المسلح من أجل إحكام سيطرتها السياسية على اليمن، فوفقًا لتقرير صادر عن اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، قُتل وأصيب ما يربو على 2617 امرأة وطفلة (مقتل 528 امرأة وإصابة 805، إضافة إلى مقتل 512 طفلة وإصابة 772 أخرى) خلال الفترة من 2015 وحتى نهاية 2020، على يد جماعة الحوثي المتمردة، إثر القصف العشوائي الذي استهدف الأحياء السكنية في عدد من المحافظات اليمنية[8]، كما استفحلت جرائم العنف الأسري المؤدية إلى إزهاق أرواح النساء والفتيات في اليمن ولا سيما ما يعرف منها بجرائم الشرف على مدار الأعوام القليلة الماضية، إذ تم توثيق العديد من جرائم القتل ضد الفتيات والنساء في اليمن بذرائع عدة أغلبها يتمحور حول الثأر من أجل الشرف، وفي هذا الصدد، قُتلت شنقًا الشابة اليمنية **شروق أحمد** البالغة من العمر 23 سنة في أكتوبر 2021، على أيدي أشقائها وأحد أبناء عمومتها، وسط مزاعم بحملها بعد أن اتهموها بإقامة علاقة مع أحد الأشخاص، دون أي تحرك من السلطات في محافظة ذمار جنوب صنعاء[9]، وفي نوفمبر 2021، قُتلت سيدة تسمى **قبول سعيد غالب** جوعًا على يد زوجها المدعو **عبد العزيز يحيى عبدالجليل** بعد أن قام باحتجازها وتعذيبها وحرمانها من الطعام والشراب داخل غرفة مغلقة لعدة أيام في إحدى القرى الريفية التابعة لمديرية شرعب الرونة بمحافظة تعز اليمنية.[10]

وفي **سوريا**، تورطت جميع أطراف النزاع في قتل آلآف المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات على مدار امتداد عمر النزاع السوري، فوفقًا لتقرير أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد بلغ عدد القتلى في الحرب السورية منذ مارس 2011 وحتى مارس 2021، ما يربو على 350 ألف شخص من المدنيين والعسكريين على السواء، في حين قدر المرصد السوري لحقوق الانسان عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم جراء العمليات الحربية وعمليات القصف العشوائية التي نفذتها أطراف النزاع السوري المسلح على مدار عقد من النزاع، بما يربو على 117 ألف مدني، من بينهم ما يربو على 27 ألف

[8] اليمنيات بـ"يوم المرأة".. الكشف عن حصيلة إرهاب الحوثي، العين الإخبارية، 8 مارس 2021، الرابط: https://al-ain.com/article/yemen-al-houthi-international-women-s-day

[9] شروق آخر ضحايا جرائم قتل النساء وغياب القانون في اليمن، على الدرج، 19 أكتوبر 2021، الرابط: https://bit.ly/30JTIhA

[10] جريمة هزت اليمن.. حبسها زوجها وحرمها الطعام والماء حتى ماتت، العربية، 19 نوفمبر 2021، الرابط: https://bit.ly/3oLAznj

إمرأة[11]، وتحققت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من مقتل 6 نساء وإصابة 11 آخريات، في الفترة ما بين يناير إلى فبراير 2021، ومن مقتل 23 إمرأة وجرح 26 آخريات في الفترة ما بين فبراير إلى أبريل 2021، ومن مقتل 15 امرأة وجرح 17 آخريات في الفترة ما بين أبريل إلى يونيو 2021، ومن مقتل 24 امرأة وجرح 49 آخريات في الفترة ما بين يونيو إلى أغسطس 2021، ومن مقتل 17 امرأة وجرح 24 أخريات في الفترة ما بين أغسطس إلى أكتوبر 2021، وذلك نتيجة للأعمال القتالية التي اضطلعت بها جميع الأطراف المتنازعة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.[12]

واستفحلت في السياق ذاته جرائم العنف الأسري ضد النساء في سوريا ولا سيما ما يعرف منها بجرائم الشرف، فوفقًا لتقارير حقوقية، قتلت 24 فتاة وسيدة على يد أقربائهن بداعي الشرف منذ بداية 2020 وحتى شهر فبراير 2021، كما لوحظ مقتل عشرات النساء خلال الأشهر القليلة الماضية استنادًا إلى ذرائع القتل من أجل الشرف، ففي 24 فبراير 2021، اقدم أب يدعى "**محمد**" على قتل أبنة له تسمى **رهف** من مواليد عام 2004 وهم من نازحي ريف حمص، عبر إطلاق الرصاص على رأسها مباشرة، بداعي الشرف بحجّة أنها كانت تخلع حجابها في الخارج، وذلك في مخيم "أبو دفنه" في بلدة "كللي" بريف إدلب[13]، وتعرضت فتاة قاصر تدعى **عيدة الحمودي السعيدو**، وهي من مدينة الحسكة، للقتل على يد أشقائها ووالدها رميًا بالرصاص في منزل مهجور، في يوليو 2021، بعد رفضها الزواج من ابن عمها وهروبها مع شاب آخر كانت تحبه[14]، كما قتلت في الشهر ذاته فتاة تبلغ من العمر 16 عامًا على يد والدها خنقًا بعد جريمة اغتصاب تعرضت لها في مدينة الحسكة[15]. وتبرز الوقائع السابقة مدى تفشي ظواهر العنف الأسري ضد الفتيات والنساء بدواعي الشرف في ظل إفلات شبه تام من العقاب على هذه الجرائم.

إجراءات الاعتقال والإخفاء القسرية للنساء

لا يجوز وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرمان أحد من حريته إلا وفقًا لأسباب محددة ينص عليها القانون، كما يجب إخطار كل من اعتقل وقت الاعتقال بالتهم الموجهة إليه، ويحق لكل من اتهم بارتكاب أعمال إجرامية المثول على وجه السرعة أمام موظف مفوض قانونًا لممارسة وظائف قضائية على النحو الذي يمكنه من المحاكمة خلال فترة وجيزة أو أن يفرج عنه، وخضعت النساء والفتيات في الدول المشمولة بالتقرير لعمليات إخفاء واعتقال واحتجاز قسرية على يد أطراف النزاع دون أن يكون هناك تهم حقيقة موجهة إليهن، أو بناء على إداعاءات وتهم واهية لا أساس لها، وحينما تستهدف أطراف النزاع النساء والفتيات بالاعتقال والإخفاء، فهي تستهدف بالأساس ابتزاز النساء وعائلتهن من أجل تغيير انتمائتهم السياسية أو من أجل مقايضة النساء بالأموال والذهب، وفي **اليمن**، اتسعت عمليات اعتقال واخفاء النساء اليمنيات على نحو غير مسبوق

[11] الأول منذ 2014.. الأمم المتحدة تصدر إحصاء لقتلى الحرب الموثّقين في سوريا، DW، 24 سبتمبر 2021، الرابط: https://bit.ly/3HLlo6q

[12] تقرير الأمين العام الحادي والسبعون، والثاني والسبعون، والثالث والسبعون، والرابع والسبعون، والخامس والسبعون، المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بخصوص الجمهورية العربية السورية، للإطلاع على كامل هذه التقارير انظر الرابط التالي: https://bit.ly/3oWbarg

[13] بذريعة "الشرف": جرائم مستمرة بحق النساء في مناطق سورية مختلفة، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، 5 مايو 2021، الرابط: https://bit.ly/3HJLMxt

[14] قتلوا شقيقتهم في وضح النهار.. ووثقوا الجريمة بالفيديو، Sky news Arabia، 3 يوليو 2021، الرابط: https://bit.ly/3HUkiW3

[15] مقتل فتاتين خلال أيام باسم "الشرف".. نساء الحسكة يتظاهرن لنبذ العنف ضد المرأة"، الحرة، 16 يوليو 2021، الرابط: https://arbne.ws/3qWXajx

خلال الأعوام القليلة الماضية على يد جماعة الحوثي المتمردة، وفي هذا السياق، بلغت عدد الفتيات والنساء المعتقلات في السجون الحوثية في الفترة من ديسمبر 2017 وحتى ديسمبر 2020 ما يقرب من 1181 معتقلة، منهن 274 فتاة وامرأة تم إخفائهن بشكل قسري، و292 امرأة من الناشطات والحقوقيات ومن قطاع التربية والتعليم، و246 من العاملات بالمجال الإغاثي والإنساني، كما تم توثيق 71 حالة اغتصاب و4 حالات انتحار لسيدات وعشرات الحالات لأطفال من الذكور والإناث تم احتجازهم مع أمهاتهم المعتقلات داخل السجون الحوثية[16]، وتتضح أبرز وقائع الاعتقال القسري التي تعرضت لها النساء خلال الأعوام القليلة الماضية على يد جماعة الحوثي، في اعتقال عارضة الأزياء اليمنية **انتصار الحمادي** البالغة من العمر 19 عامًا، والتي تم اعتقالها في فبراير 2021، عند نقطة تفتيش في صنعاء بينما كانت في طريقها إلى جلسة تصوير بسبب مهنتها كعارضة أزياء[17]، إضافة إلى واقعة اعتقال السيدة **أوفي النعامي** المديرة المقيمة لدي منظمة سيفرولد والتي تم اعتقالها في يناير 2019 في سجن جهاز الأمن القومي.[18]

وفي **سوريا**، تورطت أطراف النزاع السوري في اعتقال النساء والفتيات على نطاق واسع، حيث عمدت أطراف النزاع السوري إلى اعتقال النساء والفتيات من أجل استخدامهن كورقة ضغط لإجبار المعارضين الهاربين على تسليم أنفسهم، فوفقًا لتقارير حقوقية تحققت منها مؤسسة ماعت، بلغ عدد السيدات اللواتي لا يزلن معتقلات أو مختفيات قسريًا على يد جميع أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مارس 2011 وحتى مارس 2021 ما يقرب من 9264 امرأة وفتاة، منهن 8029 امرأة وفتاة تم اعتقالها أوإخفائها على يد قوات النظام السوري، و255 امرأة وفتاة تم اعتقالها أو إخفائها على يد تنظيم داعش الإرهابي، و43 امرأة وفتاة تم اعتقالها أو إخفائها على يد هيئة تحرير الشام، و761 امرأة وفتاة تم اعتقالها أو إخفائها على يد فصائل المعارضة المسلحة المعروفة بقوات الجيش الوطني، و176 امرأة وفتاة تم اعتقالها أو إخفائها على يد قوات سوريا الديمقراطية.[19]

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق النساء

يحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ولا يبرره تحت أي ظرف، ودائمًا ما تلجأ إليه السلطات من أجل انتزاع الاعترافات أو لغية الحصول على المعلومات، وقد أمعنت أطراف النزاع المسلح في العديد من دول الشرق الأوسط، ولا سيما الدول المشمولة بالتقرير، في استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعارضات قصد بث الخوف والفزع في نفوسهن وإجبارهن على التخلي عن توجهاتهن وانتمائتهن السياسية التي لا تروق لهم.

---

[16] معزولات عن العالم.. سجون الحوثي مقابر لنساء اليمن، "تحالف نساء من أجل السلام في اليمن" و"تكتل 8 مارس من أجل نساء اليمن" و"المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، فبراير 2021، الرابط: https://bit.ly/3kTWYOb

[17] اليمن: عارضة الأزياء انتصار الحمادي المسجونة في صنعاء تحاول الانتحار، France 24، 3 يوليو 2021، الرابط:

[18] معزولات عن العالم.. سجون الحوثي مقابر لنساء اليمن، مرجع سابق.

[19] في اليوم الدولي للمرأة قرابة 9264 امرأة لا تزلن قيد الاعتقال/ الاختفاء القسري واستهداف للنساء على خلفية عملهن، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 8 مارس 2021، الرابط: https://bit.ly/3xjjepB

ففي **اليمن**، ارتكبت أطراف النزاع اليمني ولا سيما جماعة الحوثي المتمردة طيف واسع من وقائع التعذيب ضد الفتيات والنساء على مدار امتداد النزاع اليمني، فوفقًا لتقارير صادرة عن منظمات يمنية محلية تحققت مؤسسة ماعت من صحتها، فإن ما يربو على 33 امرأة وفتاة تعرضن لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة القاسية داخل سجون الحوثيين منذ اندلاع النزاع اليمني وحتى يونيو 2020، ما أسفر عن إصابة بعضهن بشلل كلي أو نصفي، والبعض الآخر بأمراض مزمنة وفقدان الذاكرة وإعاقات بصرية وسمعية، علاوة على أن بعضهن فارق الحياة داخل الزنازين تحت سياط التعذيب، والبعض الآخر توفي نتيجة الإهمال وتدهور حالتهن الصحية في ظل الحرمان المستمر من تلقي العلاج[20]، وتجلت أبرز وقائع التعذيب وغيره من أنماط سوء المعاملة التي تعرضت لها النساء خلال الأعوام القليلة الماضية على يد جماعة الحوثي، في واقعة تعذيب **سميرة الحوري**، رئيسة "مفوضية يمانيات"، والتي تعرضت خلال فترة اعتقالها للضرب والصعق بالكهرباء حتى سالت الدماء من جسدها[21]، فضلًا عن واقعة تعذيب **سونيا صالح**، والتي اعتقلت في مارس 2019 على يد جماعة الحوثي، على خلفية نشاطها على مواقع التواصل الاجتماعي إثر انتقادها الوضع العام في مناطق سيطرة الميليشيات الحوثية، واستحواذ الحوثيين على المساعدات الإنسانية، وتعرضت طيلة فترة اعتقالها التي تخطت حاجز العام لكافة أشكال الانتهاكات الجسدية والنفسية بما في ذلك الصعق بالكهرباء والضرب ورش بالماء البارد وخلع الأظافر.[22]

وفي **سوريا**، تورطت جميع أطراف النزاع السوري في وقائع تعذيب للنساء والفتيات على النحو الذي أفضى إلى وفاة العديد منهن، فوفقًا لإحصائيات صادرة عن منظمات محلية تحققت مؤسسة ماعت من صحتها، فإن ما لا يقل عن 92 امرأة وفتاة قد قتلن بسبب التعذيب على يد جميع أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في الفترة ما بين مارس 2011 وحتى مارس 2021، منهن 74 سيدة قتلن بسبب التعذيب على يد قوات النظام السوري، و14 سيدة قتلن بسبب التعذيب على يد تنظيم داعش، وسيدتين قُتلا بسبب التعذيب على يد قوات سوريا الديمقراطية، وسيدة واحدة قتلت على يد فصائل المعارضة المسلحة المعروفة بقوات الجيش الوطني، وسيدة آخرى قتلت على يد جهة مجهولة.[23]

العنف الجنسي ضد النساء

ارتبطت ظاهرة العنف الجنسي ارتباطًا وثيقًا بالنزاعات المسلحة الدائر في العديد من دول منطقة الشرق ولا سيما في كل من سوريا واليمن، إذ ارتكبت جميع الأطراف المتحاربة في النزاع السوري واليمني انتهاكات جنسية جسيمة ضد النساء والفتيات بعضها يرقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ففي **اليمن**، فاقم النزاع المسلح الممتد منذ ما يربو على السبعة أعوام من ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء جراء تزايد مسؤولياتهن وتطور أدوارهن في ظل الأزمة الانسانية اليمنية الأسوأ في العالم كما وصفتها الأمم المتحدة، إذ ارتكبت جميع الأطراف المتحاربة في سياق

[20] إحصائية تكشف عدد ضحايا التعذيب في سجون الحوثيين، حفريات، 28 يونيو 2021، الرابط: https://bit.ly/30NClft

[21] يمنيات يروين ويلات التعذيب والاغتصاب في سجون الحوثي، العربية، 29 ابريل 2021، الرابط: https://bit.ly/30NqNbM

[22] «قتل وتعذيب واغتصاب».. شهادات توثق جرائم ميليشيات الحوثي ضد نساء اليمن، الرؤية، 21 فبراير 2021، الرابط: https://bit.ly/32nSRDF

[23] في اليوم الدولي للمرأة قرابة 9264 امرأة لا تزلن قيد الاعتقال/ الاختفاء القسري واستهداف للنساء على خلفية عملهن، مرجع سبق ذكره.

النزاع اليمني انتهاكات جنسية جسيمة بحق النساء والفتيات، الأمر الذي تجلى في ضلوع جميع أطراف النزاع في اليمن، ولا سيما جماعة الحوثي المتمردة، منذ بداية النزاع اليمني في ارتكاب جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والزواج بالإكراه، ضد النساء والفتيات في السجون ومراكز الاحتجاز على النحو الذي أفضى تصاعد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات بنحو 63% منذ تصاعد النزاع اليمني في عام 2015.[24]

ويعد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات سياسة ممنهجة دأبت جماعة الحوثي المتمردة على اتباعها على مدار امتداد النزاع اليمني، فوفقًا لتقارير محلية، تورط الحوثيون وحدهم في ما يربو على 71 حالة اغتصاب وقعت ضد النساء والفتيات في السجون الخاضعة لسيطرتهم في الفترة الممتدة من ديسمبر 2017 حتى ديسمبر 2020 من بينهم 6 حالات اغتصاب كانت قد وقعت خلال عام 2020 وحده[25]، وتؤكد شهادات الناجيات من السجون الحوثية تعرضهن للاغتصاب على يد جنود الحوثي في مناسبات متعددة على مدى فترات طويلة، وفي هذا السياق، تقول **نسمة محمد** وهي من الناجيات من سجون الحوثي، أنها نُقلت إلى غرفة يتواجد فيها رجل يكنى بأبو هاشم، قام باغتصابها، ورغم بكاؤها وتوسلها له بعدم اغتصابها، إلا أنه كان يضربها ويواصل فعلته، وبعد مرور أسبوع، أُدخلت زنزانةً أخرى وهي مغمضة العينين، وتعرضت للاغتصاب دون أن تتعرف على هوية مغتصبها، ورغم انهيارها ومحاولتها الانتحار، إلا أن الحوثيين أخذوها إلى غرفة أخرى وتم تصويرها واغتصابها من قبل شخصين في نفس اليوم[26]. ويبرر الحوثيون جرائمهم الجنسية ضد النساء والفتيات المعتقلات في سجونهم بذرائع جهاد التطهير، وهو اغتصاب مبطن يقوم الفرد الحوثي الذي ينتمي للسلالة الهاشمية خلاله باغتصاب الضحية لمنحها سمة إيجابية أشبه بالتطهير على حد زعمهم. وعلى إثر هذه الانتهاكات الجنسية الجسيمة بحق النساء، أصدر مجلس الأمن الدولي في 25 فبراير 2021 القرار رقم 2564 لعام 2021 والذي فرض فيه جزاءات على مدير إدارة البحث الجنائي الحوثي في صنعاء "**سلطان زابن**" لانتهاجه سياسة تعتمد الترهيب ضد النساء الناشطات سياسيًا، واستخدامه العنف الجنسي في النزاع اليمني المسلح ضد الفتيات والنساء المعتقلات في سجون الحوثيين بناء على انتماءاتهم السياسية.[27]

وعلى صعيد ذي صلة، تورطت قوات الحزام الأمني في ارتكاب أنماط متعددة من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات طيلة فترات النزاع اليمني، ففي عام 2020 وحده، اغتصب جنود تابعون لقوات الحزام الأمني خمس نساء وأربع فتيات وأخضعوا امرأتين وفتاتين لأشكال أخرى من العنف الجنسي، وروت أحدى الناجيات في هذا السياق أنها تعرضت للاغتصاب في مناسبات متعددة على مدى 13 يومًا على يد ما مجموعه 28 جنديًا، وشمل ذلك حالات اغتصاب جماعي ارتكبها العديد من الأفراد العسكريين، ولدى مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان شواغل بالغة إزاء ادعاءات أخرى وثقها تقرير

---

[24] تأثير الحرب في العنف ضد النساء والفتيات في اليمن، مركز العربية فيلكس للدراسات، 21 فبراير 2021، الرابط: https://bit.ly/3oJ1QGR

[25] معزولات عن العالم.. سجون الحوثي مقابر لنساء اليمن، مرجع سابق.

[26] حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والأربعون، أكتوبر 2020، الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/45/6

[27] تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الأمم المتحدة. مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره.

فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن في تقريره الصادر في سبتمبر 2020 تفيد بأن هذه القوات اغتصبت 30 امرأة وفتاة أخريات.[28]

وفي **سوريا**، تزايد العنف الجنسي بشكل كبير منذ عام 2011، حتى أنه أصبح سياسة ممنهجة حرصت جميع أطراف النزاع السوري بما في ذلك القوات التابعة للنظام، وجماعات المعارضة المسلحة، والجماعات الإرهابية على تنفيذها بطرق مختلفة لتحقيق مصالحها وأهدافها. فوفقًا لتقارير محلية تحققت مؤسسة ماعت من صحتها، بلغت عدد حوادث العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات على يد جميع أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مارس 2011 وحتى مارس 2021 ما يقرب من 11523 حادثة عنف جنسي، منهن 8013 حادثة عنف جنسي ارتكبتها قوات تابعة للنظام السوري، و3487 حادثة عنف جنسي ارتكبتها عناصر تابعة لتنظيم داعش الإرهابي، و11 حادثة عنف جنسي ارتكبتها فصائل المعارضة المسلحة، و12 حادثة عنف جنسي ارتكبتها قوات سوريا الديمقراطية.

فخلال شهر فبراير 2020 وحده، وقع ما يربو على 30 حالة اغتصاب في شمال الجمهورية العربية السورية، وكان أفراد من الجيش السوري الحر ضالعين في عدد من هذه الحوادث على النحو الذي تجلي في حوادث الاغتصاب التي ارتكبوها خلال مداهمات المنازل، فضلًا عن حالات العنف الجنسي التي ارتكبوها في أماكن الاحتجاز كاستراتيجية للإذلال وانتزاع الاعترافات على غرار ما وقع من اغتصاب لقاصر أمام محتجزين ذكور في مرفق الاحتجاز في عفرين في عام 2020.[29]

ووفقًا لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الصادر في 14 أغسطس 2020، تعرضت العديد من النساء المحتجزات خلال عام 2020 للاعتداء الجنسي من قبل موظفين تابعين للسلطات السورية في عدد من مواقع الاحتجاز غير الرسمية، بما في ذلك الفرع 227 التابع لشعبة المخابرات، كما تورط أفراد تابعين لتنظيم الدولة الإسلامية في عدد من حالات العنف الجنسي التي وقعت خلال عام 2020، إذ وثقت الأمم المتحدة ما يربو على 19 حالة عنف جنسي وقعت خلال 2020 وتضررت منها 12 فتاة و7 سيدات، واُستهدفت في خمسة من هذه الحالات فتيات أيزيديات في مناطق يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في شمال الجمهورية العربية السورية.[30]

وفي مخيمات النازحين المكتظة داخليًا في ظل النزاع السوري، أُضطرت العديد من الفتيات إلى اللجوء إلى آليات التكيف الضارة لمواجهة انعدام الأمن المادي والمالي، إذ أُجبرت العديد من الفتيات اللائي لا يتجاوزن العاشرة من العمر على الزواج بسبب الصعوبات المعيشية والخوف والتهديدات الأمنية التي تواجههنَّ، وفي هذا السياق، ارتفعت نسبة الزواج المبكر بين الفتيات في سوريا من 13 إلى 46 بالمئة خلال فترة الحرب، كما أجبر بعض الآباء في شمال غرب الجمهورية العربية السورية

---

[28] انتهاكات مروعة.. أثر النزاعات المسلحة على النساء والأطفال في منطقة الشرق الأوسط، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، 3 يونيو 2021، الرابط: https://bit.ly/3DM6aLU

[28] حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014، مرجع سبق ذكره.

[29] تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الأمم المتحدة. مجلس الأمن، 30 مارس 2021، الرابط: https://undocs.org/ar/S/2021/312

[30] المرجع السابق نفسه

فتياتهم قبل سن البلوغ على تناول الهرمونات للحث على البلوغ تحسبًا للزواج المبكر، الأمر الذي يعد في صميم الممارسات التي تشكل عنفًا جنسيًا بموجب المواثيق الدولية[31]

الاستنتاجات والتوصيات:

بالإشارة إلى ما تقدم، يمكن القول أن لمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أسبابًا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العنف ضد النساء والفتيات يُمارس على نطاق واسع من قبل جميع الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة الدائرة في العديد من دول الشرق الأوسط ولا سيما في دولتي سوريا واليمن، وهو العنف الذي تتعدد وتتنوع مظاهره وأشكاله بين جرائم قتل النساء بدواعي الشرف وفي سياق العمليات القتالية، وبين عمليات الاعتقال والإخفاء والاحتجاز القسرية، وبين ممارسات التعذيب وغيره من أنماط سوء المعاملة، وبين جرائم العنف الجنسي بما في ذلك جرائم الاغتصاب والزواج القسري والزواج المبكر، وفي هذا السياق، تقدم مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان توصياتها إلى جميع الأطراف المعنية بحالة العنف ضد المرأة المتفاقمة في دول النزاع بمنطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك المجتمع الدولي بمنظماته الحكومية وغير الحكومية، والأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة، على النحو التالي بيانه:

- ضرورة التقيد بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في خضم النزاعات المسلحة الدائرة في العديد من دول الشرق الأوسط، على النحو الذي يكفل الحماية الواجبة للمدنيين بمن فيهم النساء والفتيات.
- ضرورة الالتزام بمنع العنف ضد المرأة المتصل بالنزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما في دولتي سوريا واليمن والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه على جرائمهم.

- ضرورة الإفراج الفورى عن جميع النساء والفتيات المعتقلات لدى جميع الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة بمنطقة الشرق الأوسط، وضمان إبعاد النساء عن الصراع.
- ضرورة زيادة المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الفتيات في سياق النزاعات المسلحة حتى لا يقعن فريسة للزواج القسري، والزواج المبكر في سبيل توفير احتياجاتهن الأساسية من الغذاء.
- ضرورة الاعتراف بالنساء والفتيات اللواتي اجتزن تجربة العنف الجنسي، الذي ارتكبته جميع الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة بمنطقة الشرق الأوسط، كضحايا يستحقون الجبر والانتصاف.
- العمل على إدماج الشواغل المتعلقة بالعنف ضد المرأة المتصل بالنزاعات المسلحة في الخطط الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ.

[31] ضحايا العنف الجنسي في سوريا بين وصمة العار وغياب المساءلة، مركز مالكوم كير – كارينجي، 17فبراير 2021، الرابط: https://bit.ly/3FGjp19